



150659 - طلقها ثلاثة تطليقات قبل الدخول

السؤال

طلاق زوجتي في حوار أو مناقشة كانت ساخنة بثلاث طلقات ولم أدخل بها ، عقد قران فقط ما حكم الدين تحسب طلاق أم ماناً فعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة قبل الدخول باللفاظ متفرقة ، كقوله أنت طالق طالق طالق ، أو قال : طالق وطالق وطالق ، وقعت طلقة واحدة بأئنة ، عند جمهور أهل العلم ؛ لأنها تبين بالأولى ، فلا يصادف الطلاق الثاني محل ، لأنه لا عدة لها .
ويينظر : بدائع الصنائع (3/137) ، حاشية ابن عابدين (3/287) ، مغني المحتاج (4/482) ، المغني (7/367) .
وإن طلقها ثلاثة بلفظ واحد كقوله : أنت طالق ثلاثة ، وقعت الثلاث عن جمهور أهل العلم .

ونذهب بعض أهل العلم إلى أنه تقع طلقة واحدة ، لكن تبين منه بینونة صغرى لأنها مطلقة قبل الدخول ، فتحل له بعقد جديد ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، واختيار شيخ الإسلام ، وجama'a من العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن باز رحمة الله والشيخ ابن عثيمين رحمة الله .
ويينظر : المغني (7/282) ، فتاوى الشيخ ابن باز (21/430) ، الشرح الممتع (13/40) .

وعلى هذا القول : فإن كنت طلق زوجتك قبل الدخول بها ثلاثة تطليقات ولو بلفظ واحد ، فإنها تبين منك بینونة صغرى ، فلا تحل لك إلا بعقد ومهر جديد ، ويبقى لك طلقتان .

ويينظر جواب السؤال رقم : [\(145923\)](#) .

والواجب الحذر من التساهل في استعمال الطلاق ، لما قد يترتب عليه من ذهاب النكاح ، وانفصال عراه من غير أن تكون هذه رغبة المطلق .

والله أعلم .